نوادر هشام عن محمد رحمه الله في الاب يشترى دارا لنفسه ولا يطلب
الشفعة فيها لصغيره قال اما في قياس ابي حنيفة رحمه الله فلا شفعة للصغير
ويجب ان يكون الجواب على التفصيل ان لم يكن الاخذ ضارا للصغير
بان يكون شراء الاب بمثل القيمة او باكثر قدر ما يتغابن فيه لا يكون
للصغير فيها الشفعة بالاتفاق اذا بلغ وان كان الاخذ ضارا بان كان
شراء الاب باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن فيه كان الصغير على شفعته
اذا بلغ وفي الذخيرة مسندا الى هذا المبسوط انه اذا اشترى الوصي دارا
لنفسه والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعة الى بلوغ الصبي فان كان
الاخذ نافعا للصبي فلا شفعة له عند الامام رحمه الله اذا بلغ وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لان الوصي اذا اشترى شيئا
من مال نفسه للصغير وفيه نفع ظاهر للصغير يجوز شراؤه فيكون الوصي
متمكنا من الاخذ بالشفعة فاذا سكت يكون سكوته مبطلا للشفعة
وان لم يكن للصغير في الاخذ بالشفعة نفع يكون له الاخذ بها اذا بلغ
بالاتفاق لان الوصي في هذا الوجه ليس بمتمكن من الاخذ فلا يكون
سكوته مبطلا ولو باع الوصي دارا وباقي المسئلة بحالها يكون للصغير
الشفعة اذا بلغ وفاقا وكذا الاب اذا باع داره وابنه شفيعها فسكت
الاب عن الطلب ياخذها الابن اذا بلغ وفي الخانية اشترى الاب
لنفسه دارا وصغيره شفيعها فليس للصبي اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة
ولو باع داره كان للصغير ان ياخذها بالشفعة اذا بلغ وفي مبسوط شمس
الائمة اشترى اجنبي دارا باكثر من قيمتها والصغير فيها شفعة فسلم ابوه
الشفعة لا يصح تسليمه وفاقا وهو الصحيح حتى لو بلغ يكون على شفعته
وفيها ايضا قال الوصي اشتريت الدار للصبي بالالف فقال الشفيع اتق
الله تعالى فانك اشتريتها بخمسمائة فصدقه الوصي فانه لا يصدق في
تصديقه قول الشفيع فياخذها الشفيع بالالف الا ان يقيم الشفيع بينة
على الشراء بخمسمائة وفي الخانية اشترى لابنه الصغير دارا فاراد شفيعها
الاخذ بالشفعة واختلفا في الثمن فالقول قول الاب لانكاره حق التملك
بما ادعاه الشفيع من الثمن الاقل ولا يحلف الاب لان فائدة الا
الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعاه الشفيع لا يصح اقراره
على الصغير فلا يحلف وفي المنتقى جعل عدم الاستحلاف قول محمد رحمه الله
لان الشفعة ليست من البيع انما تحدث بعده والوكيل انما يخصم في البيع
قلت والوصي كالاب لانه ادون من الاب وفي الجامع الاصغر باع
الوصي دار اليتيم وهو شفيعها يبطل حقه ولا يتمكن من الاخذ بالشفعة
اما اذا باع وكيل القاضي يكون للوصي حق الاخذ بالشفعة وفي الخانية

ومن

لا يصدق الوصي في تصديقه قول الشفيع

لو اختلف الاب والشفيع في قدر الثمن

لو باع الوصي دار اليتيم والوصي شفيعها

ومن باع دارا وهو شفيعها بدار اخرى فلا شفعة له فيما باع باعها لنفسه
او بوكالة في البيع او بوصاية على اليتيم او بتولية على الوقف ولو اشترى
الوصي دار اليتيم لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة اما لو اشتراها الاب
يكون له الاخذ بالشفعة عندنا وفيها ان الاب اذا باع دار نفسه
والصغير شفيعها لا يكون للاب الطلب للصغير بالشفعة لانه بائع فيكون
الصغير على شفعته يطلبها اذا بلغ ومثله الوصي وفي الجامع في الفتاوى
دار بيعت باكثر من ثمن المثل غبنا فاحشا وشفيعها صبي لا تثبت
للصبي الشفعة حتى ان الوصي او الاب اذا ارادا ان ياخذاها للصبي
بالشفعة لا يكون له ذلك وفي المنتقى صبي طلب الشفعة فجعل له القاضي
وصيا فسكت الوصي عن طلب الشفعة شهرا تبطل شفعة الصبي والله اعلم

فصل في الاذن والحجر

ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ان للوصي ان ياذن
للصبي في التجارة اذا كان ممن يعقل ان البيع للملك سالب وان الشراء
له جالب ويعرف يسير الغبن وفاحشه ويفرق بين الربح والخسران
يعني اذا كان يقدر ان يتجر كسائر البالغين العاقلين والا فكل صبي
يلقن هذه العبارات يتلقفها ويعرفها ويفرق بين كل منها فاذا اذن
له يكون تصرفاته معتبرة قال وكذا يكون للوصي ان ياذن لعبده وكذا
يكون ولاية الاذن لكل منهما لكل من له ولاية التصرف والتجارة
في امواله كالاب وفي شرح الطحاوي والجد اب الاب كالاب بعد الاب
ووصيه والقاضي واوصيائهما لا اذن الام والعم والاخ والخال لانه
ليس لهم التصرف في امواله والاذن منه وفي العتابية ولا يملك
وصي الام اذن الصبي في التصرف وتوفي تركة الام وفي المحيط والذخيرة ان امراة
ماتت عن ابن صغير واموال واوصت الى رجل فاذن الوصي لعبد من
العبيد الذين ورثهم الصغير منها لم يصح اذنه وفيهما ايضا لو اذن القاضي
لعبد اليتيم في التجارة وليس لليتيم وصي الاب جاز اذن القاضي
وفي جامع العتابي ولا يجوز اذن الشرطي والوالي الذي ليس له تقليد
القضاء وفي الهداية وكذا عبد الصبي يكون ماذونا باذنه وكذا باذن الصبي
الصبي الماذون له من الولي ولا يكون كل منهما ماذونا باذن من لا ولاية
له في التجارة في امواله كالام والعم ووصيهما قال ثم اذا صار الصبي
ماذونا لا يصدق وصيه في اقراره عليه ببيع او شراء او اجارة او وديعة
في يده او رهن او مضاربة او جناية او غير ذلك مما في يده اذا كذبه
الصبي وكذلك لا يصدق اذا اقر على عبده الماذون له ولا يصح من
هذا الصبي الاعتاق ولو على مال ولا الكتابة ولا تزويج عبده وفاقا
وكذا تزويج الامة عند الطرفين رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله

لو سكت الوصي عن طلب الشفعة شهرا

للوصي ولاية اذن عبد الصغير

لا اذن للام والعم والاخ

ليس لوصي الام اذن الصبي

جاز اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة اذا لم يكن له وصي الاب

فاذا الاب والوصي لا يصدق فان خالف
فكذلك اذا كذبهما العبد او المعتوه
وكذلك لو اقر الاب او الوصي على
عبيد ماذون له لهذا الصغير في
التجارة
احكام الصغار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1